المعلق عليه وهو التمليك قوله فيصح خلع في رجعية
لا في غير المعاشرة معاشرة الازواج اما هي فلا يصح
خلعها بعد انقضاء العدة لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق و
قوله او بصحيح وفاسد معلوم نشأ فساده من غير
جهالة قوله ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شي بانت
بمهر المثل مطلقا سوا كان الزوج عالما بالحال او جاهلا
به ولهذا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق
لما نقلاه عن فتاوي البغوي من توجيه انها تبين بمهر
المثل فيما لو خالعها ببقية صداقها ولم يكن بقي منه
شي قال الجوهري ويجوز ان يقال انما وقع هنا بائنا
لانه يتضمن اعتبار المال لان قوله في كفها صفة
لما وصل لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغوا
ويصير كانه خالعها على شي مجهول فيجب مهر المثل
قوله ولو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابرته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهذا
محله اذا لم تقل بعد البراءة طلقتك فان قال بعدها طلقتك
نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق
الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان
طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها نظر ان ظن
الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد
كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسألة
قوله او خالع بغير جنس ولو زادت قيمته على

ما قدره

ما
ولو قدره كان قال لوكيله خالعها بماية فخالع بثوب تزيد
قيمته على الماية قوله ولو من غير جنسه كما لو قال
لوكيله خالعها بماية فخالع بماية وعشرة او بماية وثوب
فالاول مثال للجنس والثاني مثال لغيره قوله
وحمل السبكي الخ هو المعتمد كما جزم به ابن المقري في
متن الروض قال في شرح الروض والاطلاق هو ما اقتضاه
كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ
اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه له وولية لو اذن
له في شي معين له اعتد به كما نقله الهروي عن ترجيح
الحناطي قوله فهو ممن يطلب منه الجواب وكذا ابن
غيره على المعتمد قوله فهو مثل هذا ما في الحاوي والمحرر
والمنهاج واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني وهو
طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه
كناية عند عدم ذكر المال وان اضمر التماس قبولها
وقبلت لان ماخذ الصراحة كما ياتي في الطلاق تكرر
اللفظ في القران لا العرف والاشتهار والخلع لم يذكر
فيه والمفادات فيه مرة ومن ثم اطال الاذرعي ومن تبعه
وكذا ثم اطال الاذرعي في الانتصار لكونه كناية ولو مع
ذكر المال انتهى والمعتمد ما في الروضة مع ان شرط
صراحته ذكر المال ومثل ذلك نيته اي المال فان ذكر
بالا وجب وان نواه وجب مهر المثل ولا بد من القبول
فيهما تبين كالنية سوا اضمر التماس قبولها ام لا وان لم
يذكر ما لا ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)